

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠
لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات
المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠، ١٢٧، ١٢٨، ٦٢٦، ٦٢٥، ١٢٩ لسنة ٢٠١٥
بتنظيم إجراءات توجيه الكشف الطبي على المرشحين لعضوية مجلس النواب؛
وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بشأن الدعوى لانتخابات مجلس
النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها؛

قرر

مادة ١ - يقدم طلب الكشف الطبي من المترشح لمجلس النواب المقيم في الخارج
إلى سفارة أو قنصليّة جمهورية مصر العربية المختصة مكاناً.

مادة ٢ - تحدد السفارة أو القنصليّة المختصة المستشفى المعتمد لديها القيام بإجراء
الكشف الطبي والتحاليل المطلوبة لطالب الترشح وفقاً للكشف المرفق ، وذلك بالقدر اللازم
لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية التي تؤثر على عمله السياسي ،
وأنه ليس من متاعض المخدرات أو المسكرات .

مادة ٣ - يتزمر السفارة أو الفصلية المختصة بإعطاء طالب الترشح ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبي ، ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه .

مادة ٤ - يتزمر طالب الترشح بأن يؤدي المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمد لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .

مادة ٥ - يتم إجراء الكشف الطبي على طالب الترشح وعمل الفحوصات الازمة له بعد أخذ بصمة لإيمان يده اليمني وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة ٦ - يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبي بمقر السفارة أو الفصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقاديمها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح ، وعلى السفارة أو الفصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف الطبي بذوق يخصص لذلك .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم الثاني ل التاريخ نشره ، وينهي كل ما يخالفه من قرارات .

صدر في ٢٠٢٠/٩/٩

وزير الصحة والسكان

أ. د/ هالة زايد